

الحمد لله،



الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 213946

تاريخ الحكم: 10 نوفمبر 2020

## حكم استئنافي

### باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الطاعن: ز ع ، مقرّه بنهج الصباحي، عدد حيّ الزياتين، العمران، تونس،

من جهة \_\_\_\_\_،

والطعون ضدّهما: رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيسة مجلس القضاء العدلي، مقرّهما بنهج مصطفى صفر، عدد مكرر، آلان سافاري، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الطعن المقدمة من الطاعن المذكور أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة بتاريخ 24 فيفري 2020 تحت عدد 213946 طعنا في القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء المتعلق بالحركة القضائية الاعتراضية لسنة 2019/2020 والقاضي بتجريد الطاعن من خطّه الوظيفية.

وبعد الاطّلاع على وقائع القضية التي يستفاد منها أنّ الطاعن قضى خمسة سنوات كقاض بالمحكمة الابتدائية بتونس ثمّ عيّن بموجب الحركة القضائية لسنة 2017-2018 بخطّة قاضي ناحية بسليانة (المصلحة العمل) وتواصل عمله بتلك الخطّة لمدة سنتين إلى حدود السنة القضائية 2018-2019، وفي نهايتها وعلى إثر تعرّضه لوعكة صحّية أثبتت إصابته بمرض الصرع، تقدّم بطلب نقلة بخطّة قاضي ناحية نابل أو خطّة مساعد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بنابل، باعتبار أنّ مقرّ

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية جلسة المراجعة المعينة ليوم 13 أكتوبر 2020 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ملخصاً لتقديرها الكتابي، ولم يحضر الطاعن ووجهه إليه الاستدعاء حسب الصيغة القانونية. كما لم يحضر من يمثل المطعون ضدّهما وبلغهما الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 10 نوفمبر 2020.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم الطعن ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية واستوف شروطه الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنيين المتعلّقين بانعدام التعليل وهضم حقوق الدفاع لوحدة القول فيهما:

حيث يطعن المدعي في القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء المتعلّق بالحركة القضائية الاعتراضية لسنة 2019/2020 والقاضي بتجريده من الخطة الوظيفية بالاستناد إلى ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع.

وحيث يعيّب الطاعن على القرار المطعون فيه عدم ذكر الأسباب التي انبني عليها وعدم استناده إلى أيّ معيار وظيفي أو إداري، والحال أنه لم يرتكب أيّ خطأ إداري أو قضائي أو قانوني، فضلاً عن عدم سماعه من قبل المطعون ضدّهما حتى يتّسنى له الدفاع عن نفسه، متّمسكاً بأنه تم التغاضي عن التقارير التي قدّمتها العارض صلب مطلب اعترافه، والتي ثبت تفانيه في العمل كقاضي ناحية سليانة.

وحيث ينص الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالجنس الأعلى للقضاء على أنه "يتّ كل مجلس قضائي في المسار المهني للقضاة الرّاجعين إليه بالنظر من تسمية وترقية ونقلة، كما يبيّن في مطالب رفع الحصانة ومطالب الاستقالة والإلّاق والإحالّة على التقاعد المبكر والإحالّة على عدم المباشرة وفق أحكام الأنظمة الأساسية للقضاء. يعتمد المجلس القضائي عند النظر في المسار المهني للقضاء على مبادئ تكافؤ الفرص والشفافية والكفاءة والحياد والاستقلالية". ويراعي لهذه الغاية المقتضيات والمبادئ الواردة بالدستور والمعاهدات

الدولية والمعايير والشروط المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية للقضاء". كما يقتضي الفصل 46 منه أن: "تحدد المجالس القضائية الثلاثة كل فيما يخصه احتياجات المحاكم من القضاة والشغورات الحاصلة في الخطط والوظائف القضائية وتنظر في مطالب النقل والترقيات".

وحيث تولّت المحكمة أثناء التحقيق إحالة عريضة الطعن على الجهتين المطعون ضدّهما للردّ عليها ومطالبتهما ببيان أسباب تحرير الطاعن من خطّه القضائي كمدّ المحكمة بنسخة من ملفه الخاص بالحركة القضائية لسنة 2019-2020 ونسخة من محاضر الجلسات المتعلقة بالحركة السنوية للقضاء العدلي بعنوان السنة القضائية 2019-2020، وذلك بتاريخ 2 و 7 جويلية 2020 وتمّ التنبيه عليهما للغرض بتاريخ 20 جويلية 2020 غير أنهما أحجمَا عن الإيفاء بالطلوب.

وحيث أنّ إعراض مجلس القضاء العدلي عن الردّ عن الطعن والإفصاح عن الأسباب الواقعية والقانونية التي أدّت إلى اتخاذ القرار المتقدّم وعدم مناقشته ادعاءات العارض بعدّ، علاوة على حيلولته دون ممارسة القاضي لوظيفته في مراقبة شرعية القرارات المرتبطة بالمسار المهني للقضاء، تسليماً منه بصحة ما تمسّك به المعنى بالأمر بعريضة الطعن في ظلّ غياب ما يخالفه بأوراق الملف.

وحيث ترتيباً على ما تقدّم، فإنه لا مناص من اعتبار القرار المطعون فيه غير مبنيّ على سندٍ سليم من الواقع والقانون، وتعيّن لذلك إلغاؤه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المطعون ضدّهما.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية السادسة برئاسة السيدة شـ بو وعضوـيـة المستشارـيـن السـيـدة رـ المـاـ والـسـيـدة لـ الـ .

وتلي علينا بجلسة يوم 10 نوفمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السـيـدة نـ

الـة

المستشارـة المـقـرـرـة

ـ لـ

رئيسـة الدـائـرة

ـ شـ

ـ الكـاتـبـ العامـ لـ الـمـحـكـمـةـ الـإـادـارـيـةـ  
ـ الـإـمـضـاءـ:ـ اـلـلـكـ